الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 25 ربيع الثاني 1439 – 12 جانفي 2018 | السنة 161 | عدد 4

المحتـــوى

الأوامـــر والقـرارات

رئاسة الحكومة

إسناد منح وامتيازات كاتب عام وزارة 134

تسمية مكلفين بمأمورية 134

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات بدائرة المحاسبات 134

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات بدائرة المحاسبات 134

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات بدائرة المحاسبات 135

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب أول لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات بدائرة المحاسبات..... 135

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بدائرة المحاسبات 136
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بدائرة المحاسبات.. 136
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات بدائرة المحاسبات ... 137
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب مساعد لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات بدائرة المحاسبات 137
تسمية مراقبي دولة عامين 138
تسمية متصرفين رؤساء 138
قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب للطلب العمومي بعنوان سنة 2017 138

وزارة العدل

إسناد منحة التصرف الإداري والمالي 138

وزارة الدفاع الوطني

تسمية مدير عام مركز البحوث العسكرية..... 138

وزارة الداخلية

تسمية متفقد مركزي لمصالح وزارة الداخلية..... 138

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا 139
أمر حكومي عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير 140

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية 141

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة..... 141
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 143
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة..... 144

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 145
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 145
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 146
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 147
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 148
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 149
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية . 150
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف 150
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 151
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 151
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 152
قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .. 152
تسمية أعضاء اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقي 153

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المصادق عليه بالأمر عدد 2014 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 153
أمر حكومي عدد 14 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2018..... 154

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 156

وزارة التكوين المهني والتشغيل
تسمية مدير عام..... 156
إنهاء مهام مكلف بمأمورية..... 156

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي
تسمية عضو بلجنة المتابعة بالوكالة الفنية للاتصالات 156

وزارة الشؤون الثقافية
تسمية مدير عام..... 156
إنهاء مهام مدير عام 156

وزارة النقل
قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل..... 157

وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان
تسمية مدير عام..... 157

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 2 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية 158
قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 2 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز..... 159
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2017 162
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2017 163
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2017 164
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2017 165
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2017 166
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2017 167
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2017 168

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1 نوفمبر 2017..... 169
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2017..... 170
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2017..... 171
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2017..... 172
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2017..... 173
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2017..... 174

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 175

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018.

أسند للسيد فرج الكشو، مندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات، المنح والامتيازات المخولة لكاتب عام وزارة ابتداء من 14 جوان 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 7 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جانفي 2018.

سميت السيدة أنيسة بن عمارة، قاض من الرتبة الأولى، مكلفة بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من 13 ديسمبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 8 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جانفي 2018.

سمي السيد عز الدين بن محمود مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من 21 ديسمبر 2017.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات بدائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة لدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بدائرة المحاسبات يوم 26 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات بدائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 جانفي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة لدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بدائرة المحاسبات يوم 26 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات بدائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 جانفي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة لدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بدائرة المحاسبات يوم 26 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب أول لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات بدائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 جانفي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب أول لدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بدائرة المحاسبات يوم 26 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب أول لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بدائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بدائرة المحاسبات يوم 26 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بدائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 مارس 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بدائرة المحاسبات يوم 26 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات بدائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 جانفي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بدائرة المحاسبات يوم 26 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب مساعد لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات بدائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 7 أوت 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب مساعد لدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بدائرة المحاسبات يوم 26 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب مساعد لدائرة المحاسبات بسلك كتابة دائرة المحاسبات.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018.

سمّي السيدات والسادة الآتي ذكرهم في رتبة مراقب دولة عام بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة :

ـ فهمي قزمير،

ـ هيفاء السايح،

ـ منى سلامة،

ـ سامية السايح،

ـ حنان الوسلاتي،

ـ إسكندر الوسلاتي،

ـ جوهر المغيربي.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2018.

سمّي المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة :

ـ إكرام بن زايد،

ـ محمد العربي بن حمودة،

ـ أميرة المستيري،

ـ رمزي النفاتي،

ـ محمد القاسمي،

ـ محمد رضوان النغموشي،

ـ هشام العزابو.

قائمة الأعوان المزمع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب للطلب العمومي بعنوان سنة 2017

ـ مروان بوزيد،

ـ نوفل صوة.

وزارة العدل

بمقتضى أمر حكومي عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 4 جانفي 2018.

تسند للآنسة سلوى بن وحيدة، متصرف عام كتابة محكمة، المكلفة بوظائف مدير الشؤون الإدارية بوزارة العدل، منحة التصرف الإداري والمالي.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر رئاسي عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 5 جانفي 2018.

سمّي السيد فوزي شقير، أستاذ التعليم العالي العسكري، مديرا عاما لمركز البحوث العسكرية، ومكلفا لدى وزير الدفاع الوطني بالإشراف على إدارة التعليم العالي العسكري والبحث العلمي، وذلك ابتداء من 5 جانفي 2018.

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر حكومي عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018.

سمّي السيد حبيب الرديفي، مراقب عام للمصالح العمومية، متفقدا مركزيا لمصالح وزارة الداخلية.

تسند إلى المعني بالأمر في هذه الوضعية الرتبة والامتيازات المخولة لكاتب عام وزارة والمنصوص عليها بالفصل التاسع من الأمر الحكومي عدد 737 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017.

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن تروج بالسوق المحلية جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها طبقا لأحكام الفصل 69 المذكور بنسبة لا تتجاوز 30% وذلك :

- من رقم معاملاتها للتصدير باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع والمحقق خلال السنة المدنية المنقضية بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية،

- من رقم معاملاتها للتصدير والمحقق خلال السنة المدنية المنقضية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات،

- من كمية الإنتاج المحقق خلال السنة المدنية المنقضية شريطة تصدير ما لا يقل عن 70% منها بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري ومؤسسات تربية الأحياء المائية.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط الفعلي بيع جزء من إنتاجها يحتسب اعتمادا على رقم المعاملات للتصدير المحقق منذ بداية نشاطها بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية والمؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات أو كمية الإنتاج المحقق منذ بداية نشاطها حسب الحالة بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري ومؤسسات تربية الأحياء المائية.

الفصل 2 ـ يتعين على المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في القطاع الصناعي والراغبة في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية تقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الراجعة إليها بالنظر يتضمن رقم معاملاتها عند التصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو منذ دخولها طور النشاط مع تقديم في أجل أقصاه 31 أوت من السنة الجارية موازنة السنة المدنية المنقضية، ما عدى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط.

ويتعين على المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في القطاع الفلاحي وفي قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية الراغبة في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية تقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الراجعة إليها بالنظر يتضمن القيمة الجملية وكمية الإنتاج المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو المحقق منذ تاريخ دخولها طور النشاط بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط ورقم معاملاتها عند التصدير بالنسبة إلى نفس الفترة. ويرفق هذا المطلب بشهادة مسلمة من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تتضمن كمية وقيمة إنتاج المؤسسة المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو منذ دخول المؤسسة طور الإنتاج بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط.

ويتعين على المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في قطاع الخدمات والتي ترغب في ترويج جزء من خدماتها بالسوق المحلية إعلام مكتب مراقبة الأداءات الراجعة إليه بالنظر، باستثناء المؤسسات التي يستلزم نشاطها توريد مدخلات ومواد أولية والتي تبقى خاضعة للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 ـ تخضع المبيعات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، باستثناء المبيعات من منتجات الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية المنتجة بالبلاد التونسية، لكافة الإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل المطبقة عند التوريد.

الفصل 4 ـ تخضع مبيعات المؤسسات المصدرة كليا بالسوق المحلية إلى دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة على المواد الموردة والمواد المقتناة محليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات الأخرى الموظفة على رقم المعاملات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل الداخلة في إنتاج المنتوج النهائي المسوق محليا وذلك في حدود الكميات المستعملة في إنتاجه اعتمادا عند الاقتضاء على بطاقة فنية تسلم للمؤسسة المعنية بناء على طلبها مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة الراجع إليها القطاع بالنظر. وتبين البطاقة الفنية بالتدقيق نوع المنتوج والمدخلات المستعملة لإنتاجه.

وتحتسب الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتوج النهائي المسوق محليا حسب قيمتها عند التوريد وحسب نسب الأداءات والمعاليم المستوجبة بتاريخ الوضع للاستهلاك.

الفصل 5 ـ مع مراعاة شروط إسناد الامتيازات الجبائية الواردة بالاتفاقات المبرمة بين تونس وبلدان أخرى وبالتشريع الجاري به العمل، تنتفع المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتوجات المسوقة محليا بالامتيازات الجبائية المضمنة بهذه الاتفاقيات وبهذا التشريع.

الفصل 6 ـ تدخل أحكام هذا الأمر الحكومي حيز التطبيق ابتداء من غرة أفريل 2017.

الفصل 7 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1996 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

أمر حكومي عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 وخاصة الفصل 58 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وتعوض كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يمدد في الأجل المنصوص عليه بالفصل 58 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التجارة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 29 أوت 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 29 أوت 2017، المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية المفتوحة بوزارة التجارة بمقتضى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 29 أوت 2017، المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المهندسون الرؤساء المترسمون في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المراد سد شغورها،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وفي حالة التساوي، تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، المحللون الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من أعضاء يتم تعيينهم بمقتضى قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المعني بالأمر خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ فتح المناظرة بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند رئيس الإدارة إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام من قبل وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المهندسون الأولون المترسمون في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المراد سد شغورها،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وفي حالة التساوي، تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 9 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة (5) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحللون المركزيون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

ويضبط هذا القرار:

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

ـ سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس من قبل وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 9 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 جانفي 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحللون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وتتولى هذه اللجنة:

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

ـ تقييم ملفات المترشحين.

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية:

ـ سيرة ذاتية.

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل.

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

ـ نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة محلل.

ـ نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على المعني بالأمر.

ـ العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

ـ تنفيل حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها بإثني عشرة (12) نقطة.

ـ تنفيل حاملي شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى بعشر (10) نقاط.

. نقطة واحدة (1) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة محلل.

. تنفيل المترشحين الذين ليس لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بخمس (5) نقاط.

. نقطتان (2) عن كل سنة أقدمية في رتبة محلل.

. نقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية العامة.

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة بتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويعبر عن أداء العون للمهام المناطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 9 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة يوم 26 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 والقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة يوم 26 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 26 ديسمبر 2017.

عين السيدة والسادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقي :

- المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة : رئيس،
- أمال طريفة : ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- عبد الحميد خلف الله : ممثل عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة : عضو،
- أكرم الطرهوني : ممثل عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي : عضو،
- نور الدين نوري : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،
- يوسف الزيدي : ممثل عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة (عن البيئة) : عضو،
- علي ناجح : ممثل عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة (عن الشؤون المحلية) : عضو،
- عبد الحليم القاسمي : ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو،
- حسان المرزوقي : ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز : عضو.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المصادق عليه بالأمر عدد 2014 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 865 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 345 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 2014 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المصادق عليه بالأمر عدد 2014 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 طبقا للملحق المصاحب.

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

أمر حكومي عدد 14 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2018.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001 المتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل المبرم في 22 ديسمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية المتعلق بتعديل البروتوكولات الفلاحية المنصوص عليها باتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2018.

تنطبق أحكام هذا الأمر الحكومي من أول جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

الفصل 2 ـ يتعين على المصدرين الخواص المرسمين بقائمة المصدرين لزيت الزيتون والراغبين في تصدير زيت الزيتون داخل الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2018 الحصول خلال الفترة الممتدة من أول جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018، على ترخيص في الغرض يسلم من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويتعين عليهم إيداع مطالب للغرض لدى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في أجل لا يتعدى 28 ديسمبر 2018.

الفصل 3 ـ تسلم تراخيص التصدير داخل الحصة السنوية من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتكون صالحة إلى غاية موفى سنة 2018 وذلك بناء على رأي لجنة تتركب كما يلي :

ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التجارة : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو،

ـ ممثل عن الديوان الوطني للزيت : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية : عضو،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من الجهات المعنية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الضرورة ذلك وتبدي رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند التساوي، يرجح صوت رئيسها.

ولا تكون مداولات الجلسة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة إلى الجلسة الأولى، تعقد اللجنة جلسة ثانية في 6 أيام الموالية وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتولى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مهام كتابة اللجنة.

الفصل 4 ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي المهام التالية :

- دراسة المطالب الواردة من المصدرين الخواص للتصدير في إطار الحصة السنوية.

- إبداء الرأي بشأن هذه المطالب واقتراح إسناد تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية.

- إبداء الرأي بشأن توزيع الكميات الشهرية بين مختلف المتدخلين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل داخل الاتحاد الأوروبي من ناحية وحسب المتوفرات الوطنية للموسم ومتطلبات السوق من ناحية أخرى.

- اقتراح منع التصدير داخل الحصة السنوية.

- اقتراح شطب اسم المصدر من قائمة المصدرين المرخص لهم في تصدير زيت الزيتون التونسي داخل الحصة السنوية على لجنة المصادقة على تعاطي تصدير زيت الزيتون التونسي.

الفصل 5 ـ يتم إسناد الكميات للمصدرين الخواص الذين تتوفر فيهم شروط التصدير داخل الحصة السنوية حسب :

- الترتيب الزمني لتسجيل طلباتهم بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

- نوعية الزيت وتعطى الأولوية لزيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعلب.

- سعر التصدير.

- إنجازات التصدير خلال الموسمين المنقضيين.

الفصل 6 ـ يمكن إخضاع كميات زيت الزيتون التونسي السائب التي تصدر في إطار الحصة المذكورة أعلاه إلى مراقبة ثانية للجودة عند الشحن وذلك إضافة إلى المراقبة العادية للجودة عند التصدير.

ويتحمل المصدرون مصاريف التحاليل التي تتطلبها عملية المراقبة.

الفصل 7 ـ في صورة عدم احترام أحكام هذا الأمر الحكومي، يتم سحب رخصة تصدير زيت الزيتون بصفة نهائية بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي.

وتتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر الحكومي بمقتضى محاضر يحررها الأعوان المؤهلون للغرض طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ويحيلونها إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 8 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير التجارة

عمر الباهي

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

سمير الطيب

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

بمقتضى أمر حكومي عدد 15 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018.

جدد إبقاء السيد طيب كواش، تقني أول بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي لمدة سنة، بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد، ابتداء من 1 سبتمبر 2017.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر حكومي عدد 16 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018.

كلف السيد علي ذكار، متصرف عام، بمهام رئيس مكتب تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية والهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 17 لسنة 2018 مؤرخ في 4 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد علي كاهية بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 31 جويلية 2017.

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 18 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018.

سمي السيد شمس الدين بن علية عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية بلجنة المتابعة بالوكالة الفنية للاتصالات وذلك عوضا عن السيد عبد الرؤوف الصامت.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر حكومي عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018.

كلف السيد شهاب المكني، متصرف رئيس، بمهام رئيس مكتب الترفيه بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 12 أكتوبر 2017.

عملا بأحكام الفصل 14 (مكرر) من الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003، تسند للمعني بالأمر خطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد علي المرموري، أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي، بصفة مدير عام المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة النقل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية يوم 5 مارس 2018 والأيام الموالية بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير النقل

رضوان عيارة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان

بمقتضى أمر حكومي عدد 21 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018.

كلفت الآنسة وسيلة الحمامي، متصرف عام، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 1370 لسنة 2017 المؤرخ في 19 ديسمبر 2017 تتمتع المعنية بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية ابتداء من أول جانفي 2018.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 2 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصّةً الفصول 34 و46 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصّةً الفصول 12 و21 و26 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وخاصّةً القسم الثالث من الباب الثالث منه،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية،

وبعد التداول قرر ما يلي:

فصل وحيد ـ تُلغى أحكام المطّتين الثالثة والرابعة من الفصل 18 من القرار عدد 10 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه وتُعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 18 (مطّتان ثالثة ورابعة جديدتان):

ـ وصل تقديم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية لكل مترشّح ضمن القائمة، أو نسخة مطابقة للأصل منه. والتصريح المعني هو آخر تصريح يجب إيداعه وفق الآجال المضبوطة في التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التصريح المتعلق بالسنة الإدارية السابقة،

ـ شهادة تفيد عدم الخضوع للأداءات البلدية أو الجهوية، أو شهادة إبراء ذمة من الأداءات الراجعة إلى الجماعة المحلية المترشح لعضوية مجلسها، وصادرة في السنة التي يتمّ فيها تقديم مطلب الترشح أو السنة السابقة لها، أو نسخة مطابقة للأصل منهما، وذلك لكل مترشّح ضمن القائمة،

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

تونس في 2 جانفي 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 2 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 34 و54 و55 و75 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز،

وبعد التداول، قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تُضاف عبارة "والبلدية والجهوية" بعد عبارة "للانتخابات التشريعية" الواردة في الفصل الأول من القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.

وتُضاف عبارة "أو البلدية أو الجهوية" بعد عبارة "الانتخابات التشريعية" الواردة في الفصل 41 وفي المطّة الرابعة من الفصل 2 والمطّة الخامسة من الفصل 42 من القرار عدد 30 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تُلغى أحكام المطّة السابعة من الفصل 2 من القرار عدد 30 لسنة 2014 المُشار إليه أعلاه.

وتلغى أحكام المطّات الثالثة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الفصل 2 والفقرة الأولى من الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 11 والفقرة الرابعة من الفصل 19 والفصل 23 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 32 والفصل 37 والفقرة الثالثة من الفصل 40 والفقرة الثالثة من الفصل 42 والمطّة الأولى من الفصل 45 والفصل 49 من القرار عدد 30 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (مطّات ثالثة وثانية عشرة وثالثة عشرة جديدة):

قائمات الناخبين : قائمات مستخرجة من سجل الناخبين توضع على ذمة العموم وتتضمن بيانات الأشخاص الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء.

ورقة بيضاء: كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها.

الأصوات المصرح بها : مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل القائمات المترشحة بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية أو كل المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسيّة أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء.

الفصل 4 (فقرة أولى جديدة):

يحق لكل تونسي مقيم داخل الجمهوريّة أو خارجها، ومرسم بقائمة الناخبين، أن يمارس حقه في الاقتراع.

الفصل 11 (فقرة أولى جديدة):

يتكون مكتب الاقتراع من عدد من الأعضاء من بينهم رئيس المكتب يكلّفون خاصةً بالتالي:

ـ التثبّت من الهوية،

ـ مسك وتسليم أوراق التصويت،

ـ التحبير في صورة اعتماده،

ـ مراقبة صندوق الاقتراع.

الفصل 19 (فقرة رابعة جديدة):

وفي كل الحالات يتم التعويض بالتنسيق مع رئيس مركز الاقتراع مع إعلام الهيئة.

الفصل 23 (جديد):

في صورة تعذر فتح مكتب الاقتراع في الموعد المحدد لأسباب طارئة، يمكن لرئيس المركز بعد إعلام الهيئة تأجيل فتح المكتب، ويتمّ التنصيص على التأجيل وأسبابه في دفتر مكتب الاقتراع مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التأخير في توقيت غلق المكتب.

وإذا تبين للهيئة استحالة إجراء الانتخابات بمكتب اقتراع أو أكثر، يمكنها تأجيل الاقتراع في هذه المكاتب بقرار معلل من مجلسها وذلك طبقا للفصل 105 من القانون الانتخابي. وينشر قرار التأجيل بالموقع الالكتروني للهيئة وتتولى الهيئة الإعلان عن الموعد الجديد للاقتراع عن طريق وسائل الاتصال السمعية والبصرية والمكتوبة.

الفصل 32 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان):

وفي حالة الضرورة القصوى التي يتعذر معها استمرار السير العادي لعملية الاقتراع، يُمكن لرئيس مركز الاقتراع تعليق عملية الاقتراع بصورة مؤقتة في المكتب أو المركز، على أن يقوم بالإعلام الحيني للهيئة لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لتأمين السير العادي لعملية الاقتراع أو الإذن بغلق المكتب أو المركز.

وفي حالة التعليق المؤقت لعملية الاقتراع، يتولى رئيس المكتب تدوين أسباب التعليق بدفتر مكتب الاقتراع ومدته ورقم قفل فتحة الصندوق وعدد أوراق التصويت التالفة والباقية وعدد الإمضاءات بقائمة الناخبين. ويمكن للهيئة الأخذ بعين الاعتبار مدة تعليق الاقتراع في توقيت غلق المكتب.

الفصل 37 (جديد):

يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز وعد الأصوات بعد الانتهاء من عمليات التصويت، وتتم عملية الفرز والعد داخل مكاتب الاقتراع .

ويتم عد وفرز أصوات العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي بالتزامن مع فرز أصوات بقية الناخبين في الدائرة الانتخابية .

وتستمرّ عمليّة الفرز والعدّ حتى نهايتها دون توقف ولا يجوز تأجيلها أو إيقافها إلا في حالات الضرورة القصوى وإعلام الهيئة بذلك. ولا يجوز للأشخاص الموجودين داخل المكتب مغادرته أو الرجوع إليه إلا بإذن من رئيس المكتب.

ويحجر على رئيس وأعضاء مكتب الاقتراع التصريح بأية معلومات حول نتائج الفرز قبل انتهائه.

الفصل 40 (فقرة ثالثة جديدة):

كما يتحقق رئيس المكتب من تطابق عدد الإمضاءات في قائمة الناخبين مع عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق. وإذا كان عددها يفوق عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين أو يقلّ عنها، يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكّد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد الإمضاءات، يتم التحرّي عن سبب عدم التطابق، والتنصيص على كل ذلك بالمحضر. ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز والعد.

الفصل 42 (فقرة ثالثة جديدة):

في حالة الاختلاف تعتبر ورقة التصويت ملغاة بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء مكتب الاقتراع، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المكتب مرجحا، ويدوّن ذلك في دفتر مكتب الاقتراع.

الفصل 45 (مطّة أولى جديدة):

ـ عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع، أو عدد الأوراق المستخرجة من كل صندوق، بحسب الحالة،

الفصل 49 (جديد):

يُعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع نظيرا من محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع، ويُعتمد النظير الثالث في جمع النتائج.

الفصل 3 ـ يُضاف إلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المُشار إليه أعلاه فقرة ثالثة إلى الفصل 3 والفصل 8 مكرّر وفقرة ثانية إلى الفصل 17 والفصل 19 مكرّر وفقرة رابعة إلى الفصل 36 وفقرتان رابعة وخامسة إلى الفصل 40 وفقرة ثالثة إلى الفصل 44 وفقرة ثالثة إلى الفصل 50 فيما يلي نصها:

الفصل 3 (فقرة ثالثة):

وتجري عملية التصويت للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية قبل يوم الاقتراع في أجل تضبطه الهيئة.

الفصل 8 مكرر:

يتم تصويت العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي في مكاتب اقتراع تحددها الهيئة ويتم ضمّها أثناء الفرز إلى مكاتب اقتراع أخرى تابعة لنفس الدائرة الانتخابية البلدية أو الجهوية.

الفصل 17 (فقرة ثانية):

ويُحجر استطلاع آراء الناخبين من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي عند خروجهم من مكاتب التصويت، في محيط مراكز ومكاتب الاقتراع.

الفصل 19 مكرر:

يعلّق بمدخل كل مركز أو مكتب اقتراع نسخة من قائمة الناخبين المرسمين به، ولا يتم تعليق قائمات الناخبين في مدخل مركز أو مكتب الاقتراع المخصص للناخبين من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.

الفصل 36 (فقرة رابعة):

وفي صورة تسرب خطأ مادي في محضر عملية الاقتراع، يتولى رئيس المكتب إصلاح الخطأ ويُمضي ويختم بجانب ذلك.

الفصل 40 (فقرتان رابعة وخامسة):

وبالنسبة إلى صناديق الاقتراع الخاصة بالعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والتي تمّ ضمّها إلى مكاتب اقتراع أخرى تابعة لنفس الدائرة الانتخابية البلدية أو الجهوية، تتم هاتيْن المطابقتيْن بالنسبة إلى كل صندوق على حدة ويدون ذلك بمحضر الفرز .

ويتم بعد ذلك مزج أوراق التصويت بشكل كامل دون الكشف عن محتواها، وقبل الشروع في الفرز.

الفصل 44 (فقرة ثالثة):

وبالنسبة إلى مكاتب الاقتراع التي ضُمّت إليها أوراق تصويت خاصة بالعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي، تتم هذه المطابقة مع مجمل عدد الأوراق المستخرجة.

الفصل 50 (فقرة ثالثة):

وتتخذ الهيئة التدابير الضرورية لحفظ وتأمين المواد الانتخابية الخاصة بتصويت العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

تونس في 2 جانفي 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 10 أكتوبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة بتاريخ 10 أكتوبر 2017 برئاسة السّيد أنور بن حسن (رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنيابة) وبحضور السّيدة والسّادة : نجلاء إبراهم، نبيل بفون، محمد التليلي المنصري، أنيس الجربوعي، فاروق بوعسكر، رياض بوحوشي، نبيل العزيزي، عادل البرينصي، للنظر في جدول الأعمال التالي :

1 ـ المصادقة على دليل الترشحات للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ألمانيا.

2 ـ المصادقة على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

3 ـ تعيين السّيدين عبد العزيز الشريف وعبد الفتاح الرزقي أعضاء بالهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة ألمانيا.

وبعد المداولات، قرّر مجلس الهيئة ما يلـي:

1 ـ المصادقة على دليل الترشحات للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ألمانيا طبقا للنسخة الملحقة بمحضر الجلسة.

2 ـ المصادقة على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية طبقا للنسخة الملحقة بمحضر الجلسة والإذن للسّيد أنور بن حسن رئيس الهيئة بالنيابة بإمضاء هذا القرار الترتيبي ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

3 ـ تعيين السّيدين عبد العزيز الشريف وعبد الفتاح الرزقي أعضاء بالهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة ألمانيا بعد انقضاء آجال الاعتراضات على قائمة المترشحين طبقا لمقتضيات الفصل 8 من القرار عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 12 أكتوبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة صباحية بتاريخ 12 أكتوبر 2017 برئاسة السّيد أنور بن حسن (رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنيابة) وبحضور السّيدة والسّادة : نجلاء إبراهم، نبيل بفون، محمد التليلي المنصري، رياض بوحوشي، عادل البرينصي، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر وأنيس الجربوعي، للنظر في مسألة تجديد ثلث مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وبعد التداول والنقاش، قرّر المجلس اعتبار التجديد لثلث مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد تمّ باستقالة كل من السيد محمد شفيق صرصار والسيد مراد بن مولى والسيدة لمياء الزرقوني وأن تبقى التركيبة الحالية للمجلس على ما هي عليه دون ضرورة لإجراء تجديد أو قرعة.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 12 أكتوبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة مسائية بتاريخ 12 أكتوبر 2017 برئاسة السّيد أنور بن حسن (رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنيابة) وبحضور السّيدة والسّادة : نجلاء إبراهم، نبيل بفون، محمد التليلي المنصري، رياض بوحوشي، عادل البرينصي، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر، أنيس الجربوعي وعمر بوستة (المدير التنفيذي)، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ تسمية رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة ألمانيا.

2 ـ المصادقة على انتداب منسقين لكامل المسار الانتخابي للانتخابات الجزئية بالدائرة الانتخابية بألمانيا.

3 ـ اقتراح شبكة أجور خاصة بكافة المتداخلين في المسار الانتخابي للانتخابات التشريعية الجزئية بالدائرة الانتخابية بألمانيا.

4 ـ تكوين لجنة للإشراف على المسار الانتخابي للانتخابات التشريعية الجزئية بالدائرة الانتخابية ألمانيا.

5 ـ تكوين لجنة للتعهد بإعداد خارطة طريق لإنفاذ أحكام الفصل 123 من النظام الأساسي الخاص لأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

6 ـ المصادقة على تحويل اعتمادات مالية لحساب ودادية أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وبعد المداولات، قرّر المجلس ما يلي :

1 ـ تسمية السّيد عبد العزيز الشريف رئيسا للهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية بألمانيا والإذن للسّيد رئيس الهيئة بالنيابة بإمضاء القرار المتعلّق بضبط تركيبة هذه الهيئة واعتماد تاريخ 7 أكتوبر 2017 كتاريخ للمباشرة الفعلية للمهام.

2 ـ المصادقة على انتداب قائمة الأعوان الملحقة بمحضر الجلسة كمنسقين لكامل المسار الانتخابي للانتخابات الجزئية بالدائرة الانتخابية بألمانيا إلى موفى ديسمبر 2017 ودعوة الإدارة التنفيذية إلى استيفاء ملفاتهم الإدارية.

3 ـ دعوة الإدارة التنفيذية إلى تقديم اقتراح حول شبكة الأجور الخاصة بكافة المتداخلين في المسار الانتخابي للانتخابات التشريعية الجزئية بألمانيا.

4 ـ تكوين لجنة للإشراف على المسار الانتخابي للانتخابات التشريعية الجزئية بالدائرة الانتخابية ألمانيا تتكون من السّيدة والسّادة الآتي ذكرهم:

ـ نبيل العزيزي (رئيس اللّجنة)

ـ رياض بوحوشي (عضو)

ـ عادل البرينصي (عضو)

ـ نجلاء براهم (عضو)

ـ عمر بوستة (مقرّر للجنة)

5 ـ تكوين لجنة للتعهد بإعداد خارطة طريق لإنفاذ أحكام الفصل 123 من النظام الأساسي الخاص لأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتكون من السّادة الآتي ذكرهم:

ـ فاروق بوعسكر (رئيس اللجنة)

ـ أنيس الجربوعي (عضو)

ـ عادل البرينصي (عضو)

ـ عمر بوستة (مقرّر اللجنة).

6 ـ المصادقة على تحويل الاعتمادات المالية الضرورية بعنوان التدخلات الاجتماعية إلى حساب ودادية أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودعوة الإدارة التنفيذية إلى استيفاء جميع الإجراءات القانونية الخاصة بالتمويل العمومي للجمعيات.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 18 أكتوبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة مسائية بتاريخ 18 أكتوبر 2017 برئاسة السّيد أنور بن حسن (رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنيابة) وبحضور السّيدة والسّادة : نجلاء إبراهم، محمد التليلي منصري، رياض بوحوشي، عادل البرينصي، فاروق بوعسكر، نبيل بفون، وعمر بوستة (المدير التنفيذي) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ المصادقة على قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2017 المتعلّق بتنقيح وإتمام القرار عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2017 والمتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

2 ـ المصادقة على قرار الهيئة عدد 17 لسنة 2017 المتعلّق بتنقيح وإتمام القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 حول ضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

3 ـ مراجعة قرار مجلس الهيئة بتاريخ يوم 12 أكتوبر 2017 والمتعلّق بمسألة تجديد الثلث.

وبعد المداولات، قرّر المجلس ما يلـــي:

1 ـ المصادقة على قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2017 المتعلّق بتنقيح وإتمام القرار عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2017 حول ضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها بعد مراجعته (نسخة ملحقة بمحضر الجلسة) والإذن للسّيد رئيس الهيئة بالنيابة لإمضائه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2 ـ المصادقة على قرار الهيئة عدد 17 لسنة 2017 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 حول ضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه (نسخة ملحقة بمحضر الجلسة) والإذن للسّيد رئيس الهيئة بالنيابة لإمضائه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

3 ـ إرجاء مسألة مراجعة قرار مجلس الهيئة بتاريخ 12 أكتوبر 2017 حول تجديد الثلث على أن يتم التداول في الموضوع في جلسة لاحقة.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 19 أكتوبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة مسائية بتاريخ 19 أكتوبر 2017 برئاسة السّيد أنور بن حسن (رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنيابة) وبحضور السّيدة والسّادة: نجلاء إبراهم، نبيل بفون، محمد التليلي المنصري، رياض بوحوشي، فاروق بوعسكر، عادل البرينصي، أنيس الجربوعي وعمر بوستة (المدير التنفيذي)، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ إسناد منحة لأعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة ألمانيا والمنسقين وأعضاء مكاتب الاقتراع.

2 ـ النظر في المكاتب التابعة للهيئة الفرعية للانتخابات المتواجدة بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بألمانيا.

وبعد المداولات، قرّر المجلس ما يلـي:

1 ـ إسناد منحة شهرية في حدود 1200 أورو بالنسبة لكل عضو من أعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة ألمانيا و750 أورو بالنسبة للمنسقين، على أن يتمّ إسناد منحة يومية لأعضاء مكاتب الإقتراع في حدود 100 أورو وقد تمّ اتخاذ هذا القرار بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

2 ـ الإبقاء على المكاتب التابعة للهيئة الفرعية للانتخابات المتواجدة بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بألمانيا طيلة كامل المسار الانتخابي للانتخابات التشريعية الجزئية بحساب شخصين في كل مكتب حسب برنامج توزيع الموارد البشرية المصادق عليه في جلسة 12 أكتوبر 2017 على أن يتمّ تقديم تقارير أسبوعية أو يومية حسب تقدم المسار وبطلب من مجلس الهيئة.

3 ـ الإذن للإدارة التنفيذية بصرف تسبقة قدرها 60% من مجمل الأتعاب بعنوان خدمات طيلة فترة مباشرته ضمن الهيئات الفرعية ويشمل المبلغ المتبقي حال تقديم تقرير نشاط خاص به طيلة الفترة المعنية.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 23 أكتوبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة مسائية بتاريخ 23 أكتوبر 2017 برئاسة السّيد أنور بن حسن (رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنيابة) وبحضور السّيدة والسّادة : نجلاء إبراهم، نبيل بفون، محمد التليلي المنصري، رياض بوحوشي، فاروق بوعسكر، عادل البرينصي وأنيس الجربوعي للنظر في مسألة تجديد ثلث تركيبة مجلس الهيئة.

وبعد المداولات، قرّر المجلس ما يلي:

1 ـ انتخاب رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من بين أعضاء المجلس التسعة (9).

2 ـ إجراء تجديد الثلث الثاني لتركيبة مجلس الهيئة من بين الستة (6) أعضاء الآتي ذكرهم :

ـ السّادة الأعضاء الثلاثة من بين أول تركيبة لمجلس الهيئة (أنور بن حسن، نبيل بفون ورياض بوحوشي).

ـ السّادة الأعضاء الثلاثة الذين تمّ تعويضهم في إطار سد الشغور (فاروق بوعسكر، نجلاء براهم وأنيس الجربوعي).

3 ـ في صورة انتخاب رئيس من بين الأعضاء الستة (6) المذكورين أعلاه فإنّه يُستثنى من إجراء القرعة.

وقد عبّرت السّيدة نجلاء براهم (عضو مجلس الهيئة) عن رأي مخالف.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 25 أكتوبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة مسائية بتاريخ 25 أكتوبر 2017 برئاسة السّيد أنور بن حسن (رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنيابة) وبحضور السّيدة والسّادة: نجلاء إبراهم، محمد التليلي منصري، نبيل بفون، نبيل العزيزي، عادل البرينصي.

للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ تعيين عضو بالهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة ألمانيا.

2 ـ اعتماد الحبر عند الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ألمانيا.

3 ـ النظر في ملف المناظرات.

وبعد المداولات، قرّر المجلس ما يلي:

1 ـ تعيين السّيد مصطفى دخيل ضمن تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة ألمانيا.

2 ـ اعتماد الحبر الانتخابي عند الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ألمانيا.

3 ـ تأجيل النظر في ملف المناظرات.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1 نوفمبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 1 نوفمبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 1 نوفمبر 2017 برئاسة السّيد أنور بن حسن (رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنيابة) وبحضور السّيدة والسّادة: نجلاء إبراهم، نبيل بفون، محمد التليلي المنصري، عادل البرينصي، رياض بوحوشي، فاروق بوعسكر، نبيل العزيزي وعمر بوستة (المدير التنفيذي)، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ تكوين أعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا ومنسقيها بخصوص منظومة مراقبة الحملة ومنظومة الاقتراع والفرز واستكمال إجراءات أداء اليمين القانونية.

2 ـ تعيين عضو بالهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا.

3 ـ إعلان فتح باب الترشحات لعضوية مكاتب الاقتراع للانتخابات الجزئية بدائرة ألمانيا.

4 ـ مراسلة وزارة الخارجية بخصوص عدد أيام الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ألمانيا.

وبعد المداولات، قرّر المجلس ما يلي:

1 ـ تكوين أعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا ومنسقيها بخصوص منظومة مراقبة الحملة ومنظومة الاقتراع والفرز بتونس مع استكمال إجراءات أدائهم لليمين القانونية.

2 ـ تعيين السّيد مصطفى دخيل عضو بالهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا ابتداء من تاريخ محضر هذه الجلسة وذلك بعد انقضاء آجال الاعتراضات على هذه العضوية.

3 ـ المصادقة على إعلان فتح باب الترشحات لعضوية مكاتب الاقتراع للانتخابات الجزئية بدائرة ألمانيا.

4 ـ مراسلة وزارة الشؤون الخارجية بخصوص عدد أيام الاقتراع المقترحة من السلطات الألمانية (اعتماد 3 أيام عوضا عن يوم واحد) بالنسبة للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ألمانيا.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 4 نوفمبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 4 نوفمبر 2017 برئاسة السّيد أنور بن حسن (رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنيابة) وبحضور السّيدة والسّادة : نجلاء إبراهم، نبيل بفون، عادل البرينصي، رياض بوحوشي، فاروق بوعسكر، نبيل العزيزي، أنيس الجربوعي وعمر بوستة (المدير التنفيذي)، للنظر في جدول الأعمال التالي :

1 ـ النظر في مراسلة وزارة الشؤون الخارجية بخصوص عدم موافقة السلطات الألمانية الترخيص في تنظيم الانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ألمانيا خارج مقرّات السيادة.

2 ـ النظر في وضعية مراكز الاقتراع بمقرّات السيادة التونسية ومدى جاهزيتها للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ألمانيا.

وبعد المداولات، قرّر المجلس ما يلـــــي:

1 ـ عقد اجتماع تنسيقي مع وزارة الشؤون الخارجية يوم الاثنين 6 نوفمبر 2017 ولقاء مع سفير ألمانيا بتونس وإرسال وفد عن مجلس الهيئة إلى ألمانيا لعقد لقاءات مع التمثيليات الديبلوماسية والقنصلية التونسية بألمانيا نظرا لعدم موافقة السلطات الألمانية الترخيص لتنظيم الانتخابات التشريعية الجزئية خارج مقرّات السّيادة.

2 ـ دعوة الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا إلى إعداد تقرير تأليفي حول وضعية مراكز الاقتراع بمقرّات السّيادة التونسية ومدى جاهزيتها للانتخابات التشريعية الجزئية في أحسن الظروف.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 10 نوفمبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 10 نوفمبر 2017 برئاسة السّيد أنور بن حسن (رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنيابة) وبحضور السّيدة والسّادة : نجلاء إبراهم، نبيل بفون، عادل البرينصي، فاروق بوعسكر، محمد التليلي المنصري، نبيل العزيزي، أنيس الجربوعي، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ نيابة الهيئة في النزاع الانتخابي ابتدائيا واستئنافيا وفي القضايا المتعلّقة بتوقيف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية.

2 ـ التفاوض المباشر مع المطبعة الرسمية للبلاد التونسية والتعاقد معها بخصوص طباعة المطبوعات الانتخابية المتعلّقة بالانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ألمانيا.

3 ـ تسوية الوضعية المهنية لبعض العملة المتعاقدين.

4 ـ الترخيص لأعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات التعاقد مع الهيئة عبر آلية عقود إسداء الخدمات.

5 ـ المصادقة على انتداب منسق بالدائرة الانتخابية بألمانيا.

6 ـ النظر في وضعية أعضاء الهيئتين الفرعيتين للانتخابات بباجة وبنزرت.

وبعد المداولات، قرّر المجلس ما يلـي:

1 ـ المصادقة على تكليف الأستاذ مالك بدري المحامي لنيابة الهيئة في النزاع الانتخابي ابتدائيا واستئنافيا والأستاذ حافظ بن صالح لنيابة الهيئة أمام المحكمة الإدارية في القضايا المرفوعة ضد الهيئة بخصوص توقيف التنفيذ.

2 ـ الإذن للإدارة التنفيذية بالتفاوض المباشر مع المطبعة الرسمية للبلاد التونسية والتعاقد معها بخصوص طباعة المطبوعات الانتخابية المتعلّقة بالانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ألمانيا.

3 ـ تسوية وضعية العملة المنتدبين عبر التعاقد للعمل بوحدة اللّوجستيك بالمخزن المركزي للهيئة (حسب القائمة الملحقة بمحضر الجلسة).

4 ـ مراسلة الوزارات للنظر في إمكانية الترخيص لأعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات التعاقد مع الهيئة عبر آلية عقود إسداء الخدمات.

5 ـ المصادقة على انتداب السّيد تاج الدين الزغوالي بصفة منسق بالدائرة الانتخابية بألمانيا (ميونيخ) ابتداء من 10 نوفمبر إلى موفى ديسمبر 2017.

6 ـ اعتماد تاريخ 1 أوت 2017 (تاريخ المصادقة على سد الشغور الخاص بالهيئتين الفرعيتين للانتخابات بكل من باجة وبنزرت) كتاريخ مباشرة فعلية لكل من السّيدين عادل عاشور وسامي الصغيرة والسّيدة سماح الطرابلسي.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 24 نوفمبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 24 نوفمبر 2017 برئاسة السّيد محمد التليلي المنصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة : نجلاء إبراهم، عادل البرينصي، فاروق بوعسكر، نبيل بفون، الأنور بن حسن، رياض بوحوشي، أنيس الجربوعي وعمر بوستة (المدير التنفيذي)، للنظر في مسألة تجديد عقود الأعوان المتعاقدين.

وبعد المداولات، قرّر المجلس تجديد عقود الأعوان المتعاقدين لمدة سنة إبتداء من غرة جانفي 2018 على أن يتم النظر في تسوية وضعيتهم في إطار اللّجنة المحدثة للغرض.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 28 نوفمبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 28 نوفمبر 2017 برئاسة السّيد محمد التليلي المنصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة : نجلاء إبراهم، نبيل بفون، أنور بن حسن، عادل البرينصي، رياض بوحوشي، أنيس الجربوعي، نبيل العزيزي وعمر بوستة (المدير التنفيذي)، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ الانتدابات المتعلّقة بالانتخابات البلدية (أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات وأعوان قبول الترشحات وأعوان الإدارة).

2 ـ الصفقات العاجلة والمرتبطة بمسار الانتخابات البلدية.

3 ـ إجراءات تلقي الاعتراضات على قائمة الناخبين والبت فيها.

وبعد النقاش والمداولات، قرّر المجلس ما يلي :

1 ـ بخصوص الانتدابات المتعلّقة بالانتخابات البلدية:

ـ التعاقد المباشر مع الأعوان الوقتيين الذين تمّ فسخ عقودهم بتاريخ 30 سبتمبر 2017 وذلك ابتداء من يوم 15 سبتمبر 2017 إلى غاية 31 مارس 2018 مع إمكانية التمديد أو التقليص في مدة التعاقد وذلك بما يسمح به المخطط العملياتي والميزانية بعد الأخذ بعين الاعتبار الآجال التعاقدية الأصلية.

ـ اختيار أعوان قبول الترشحات من بين أعوان التسجيل والتحسيس وعلى أساس التقييم المذكور في المذكرة المعدّة في الغرض وذلك للفترة الممتدة من 2 إلى 12 جانفي 2018.

ـ إعادة التعاقد مع أعضاء ورؤساء الهيئات الفرعية للانتخابات الذين تم إنهاء مهامهم في 30 سبتمبر 2017 وسد الشغورات إن وجدت طبقا لمقتضيات الفصلين 7 و8 من القرار عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017.

ـ دعوة الإدارة التنفيذية إلى تقديم تصور لمنهجية الفرز وروزنامة الانتدابات إلى اللّجنة الخاصة بالموارد البشرية بخصوص الانتدابات القارة.

2 ـ بخصوص الصفقات العاجلة والمرتبطة بمسار الانتخابات البلدية:

ـ اعتماد إجراءات طلب عروض مختصر الآجال (15 يوما) بالنسبة لتركيز الشبكات المعلوماتية بمراكز قبول الترشحات والمركز الإعلامي.

ـ التفاوض المباشر مع شركة "SOTETEL" بالنسبة لأشغال صيانة الشبكات والمعدّات الإعلامية والاتصالية (هاتف قار، كاميرا مراقبة، شبكة الأنترنات) وذلك خلال الفترة الانتخابية الممتدة إلى غاية 31 ماي 2018 على أن يتمّ الشروع في إجراءات طلب عروض الخاص بالصيانة للفترة التي تلي الانتخابات البلدية.

3 ـ تأجيل النظر في النقطة الثالثة من جدول الأعمال.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 30 نوفمبر 2017:

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 30 نوفمبر 2017 برئاسة السّيد محمد التليلي المنصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة : نجلاء إبراهم، نبيل بفون، أنور بن حسن، عادل البرينصي، رياض بوحوشي، أنيس الجربوعي، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر وعمر بوستة (المدير التنفيذي)، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ نشر قائمات الناخبين.

2 ـ إجراءات تلقي الاعتراضات على قائمات الناخبين والبت فيها.

3 ـ انتداب منسقيْ الهيئتين الفرعيتين للانتخابات بكل من باجة وسليانة.

4 ـ كراء مقر مؤقت للإدارة الفرعية للانتخابات بباجة.

5 ـ المصادقة على مشروع الميزانية التقديرية للهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة ألمانيا.

6 ـ الخطة العملياتية لأيام الاقتراع بخصوص الانتخابات التشريعية الجزئية بألمانيا.

وبعد النقاش والمداولات، قرّر المجلس ما يلي:

1 ـ نشر قائمات الناخبين أيام 4 و5 ديسمبر 2017 بمقرّات الهيئات الفرعية للانتخابات وبمقرّات البلديات وبالدوائر البلدية بالنسبة إلى تونس 1 وتونس2 وبالموقع الإلكتروني للهيئة وذلك باعتماد السجل الذي تم نشره أيام 16 و17 و18 أوت 2017 يرفق بملحق لسجل الناخبين يتضمن قائمات الناخبين الذين تم شطبهم وقائمات المسجلين الجدد وقائمات المحينين للفترة الممتدة من 2 أكتوبر 2017 إلى غاية غلق باب التسجيل.

2 ـ بالنسبة إلى إجراءات تلقي الاعتراضات، يكون بمقرّات الإدارات الفرعية من قبل منسقي هذه الإدارات على أن يتمّ إحالتها على مجلس الهيئة للبت فيها طبقا لأحكام الفصل 18 من القرار عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017.

3 ـ المصادقة على ملف كراء مقر للإدارة الفرعية للانتخابات بباجة لمدة سنة طبقا لتقرير اختبار الإدارة الجهوية لأملاك الدولة بباجة، والعمل على استيفاء إجراءات اقتناء المقر الحالي مع لجنة التصرف في ممتلكات التجمع المنحل.

4 ـ المصادقة على مشروع الميزانية التقديرية للهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة ألمانيا.

5 ـ إرسال فريق يتكون من 4 أعوان عن الإدارة التنفيذية للإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة الانتخابية بألمانيا وذلك للفترة الممتدة من 13 إلى 18 ديسمبر 2017.

6 ـ إرجاء النظر في النقطة المتعلّقة بانتداب منسقيْ الهيئتين الفرعيتين للانتخابات بكل من باجة وسليانة.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 ديسمبر 2017

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	420 945 233
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدّولي	400 628 295
موجودات وتوظيفات حقوق السّحب الخاصّة	77 444 220
موجودات العملة الأجنبيّة	12 438 758 877
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	8 589 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	983 694 291
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النّقد	1 892 661 994
محفظة المساهمات	39 477 686
الأصول الثابتة	48 679 273
مدينون مختلفون	38 917 170
حسابات انتظار وللتسوية	342 346 779
	25 274 925 611
الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	11 432 092 567
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	238 866 216
الحساب المركزي للحكومة	1 775 809 121
الحسابات الخاصة للحكومة	1 297 450 031
مخصصات حقوق السحب الخاصة	954 309 350
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	1 485 022 255
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	2 650 158 382
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	81 051 170
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	655 321 430
قيم قيد الاستخلاص	5 660 258
فوارق التحويل وإعادة التقييم	3 355 063 901
دائنون مختلفون	107 155 155
حسابات انتظار وللتّسوية	1 092 354 745
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	138 272 012
أموال ذاتية أخرى	248 466
النتائج المؤجلة	90 552
	25 274 925 611

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية — ت د و ب (د) : 0330 9061 — تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 جانفي 2018"

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال